

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا ضعفت قوته عن التحدث على الوقف هل له أن يأذن لغيره فيه بقية حياته وهل له النزول عن النظر أجا ب نعم له استنابة من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينزل ا ه .

وأما كون المعلوم للنائب فينا فيه ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقرير ولا سيما إذا باشر الأصيل أكثر السنة فصريح ما مر عن القنية أنه لا يستحق النائب شيئاً أي إلا إذا شرط له الأصيل أجرة أما إذا كان المباشر هو النائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الإمامة أو التدريس مثلاً فلا خفاء في اختصاصه بالمعلوم بتمامه .

وكتبت في تنقيح الحامدية عن المحقق الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي أنه سئل فيما إذا كان لمؤذني جامع مرتبات في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نواباً عنهم في ذلك فهل يستحق النواب المباشرين للأذان والأدعية والمزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم .

\$ مطلب فيما إذا أجر ولم يذكر جهة توليته \$ قوله (والمتولي لو وقف أجرا الخ) في الإسعاف الناظر إذا أجر أو تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصك أجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة ا ه .

قلت وهذا مشكل إذ لو كان متولياً في نفس الأمر من جهة الواقف أو القاضي يصح إيجاره والظاهر أن المراد فساد كتابة الصك لأن الصكوك تبنى على زيادة الإيضاح ولأنه لا يمكن للحاكم أن يحكم بصحة إيجاره وباقي تصرفاته ما لم يصح نصبه مما له ولاية ذلك يؤيده ما في السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإن لا بد أن يذكر وأن فلانا القاضي مأذون بالإجابة تحرراً عن هذا الوهم ا ه .

قال في البحر ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيب على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي ا ه .

قوله (بحسب التقليد) متعلق بقوله يختلف .

قوله (فقس كل التصرفات) أي على الإجارة وذلك كالبيع والشراء وقوله كي لا تلتبس أي الأحكام وهو علة لقوله ما جوزوا ط .

قوله (سماها الضباة) اسمها كشف الضباة .

في القاموس الضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان ط .

\$ مطلب ولاية نصب القيم إلى الوقف ثم لوصيه ثم للقاضي \$ قوله (ولاية نصب القيم إلى

الواقف) قال في البحر قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وإن له عزل المتولي وإن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته أي موت الواقف إلا بالشرط على قول أبي

يوسف .